



القرارات

قرار مجلس جامعة غريان رقم (27) لسنة 2024 م بشأن تسوية أوضاع معيدين

مجلس الجامعة:

بعد الاطلاع علي الإعلان الدستوري للمجلس الوطني الانتقالي الموقت الصادر في 2011/8/3 .
وعلى القانون رقم 18 لسنة 2010 م بشأن تنظيم التعليم.
وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 501 لسنة 2010 م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 22 لسنة 2008 م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
وعلى قرار السيد/ د. وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (497) لسنة 2024م بشأن تكليف كاتب عام بجامعة غريان.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (416) لسنة 2024م م بشأن تسمية رئيس جامعة غريان.
وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (19) لسنة 2017م بشأن إعادة تسمية جامعة.
وعلى محضر أتماع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة رقم (08) لسنة 2024م.

قرر

أداة (1)

يسوى وضع السادة المذكورين فيما بعد المعيدين بجامعة غريان أعضاء هيئة تدريس بالجامعة حسب الدرجة والكلية المبين قرين أسم كل منهم وهم :-

الدرجة	الكلية	الاسم	ر.م
محاضر مساعد	القانون والعلوم السياسية / غريان	أ.ملاك سعيد مفتاح	1.
محاضر مساعد	المحاسبة / غريان	أ. صفاء سالم فرج الجانر	2.
محاضر مساعد	الاداب / غريان	أ.يمنى عبدالصادق فرج حميدان	3.
محاضر مساعد	الاداب / غريان	أ. كريمة علي عبدالكريم	4.
محاضر مساعد	الطب البشري / غريان	أ. جلال موسى عمر الكلباش	5.
محاضر مساعد	القانون والعلوم السياسية / غريان	أ. هنيذة عبدالكريم المكي زوبيك	6.
محاضر مساعد	مركز اللغات	أ. اجنادين كامل سالم البراح	7.

أداة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ مباشرة المعنيين للعمل ويعتبر لاغياً مالم يتم اعتماد الشهادة الحاصلين عليها من الجهات ذات الاختصاص .

أداة (3)

على المخاطبين بأحكامه تنفيذه كل فيما يخصه.

مجلس جامعة غريان

